الجمهورية العربية السورية وزارة الإدارة المحلية والبيئة مدينة حلب



## الموقع الإلكتروني الرسمي لمدينة حلب قسم الاستعلامات

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 100 لعام 2009

إن مجلس مدينة حلب،

بنــاءً على أحكــام قــانون الإـدارة المحليــة الصادر بالمرسوم التشــريعي رقــم /15/ تاريــخ 11/5/1971 واللائحــة التنفيذيـة الصادرة بالمرسوم رقم/2297/تاريخ28/9/1971 وتعديلاتهما.

- -وعلى دراسة الموضوع رابعاً من تقرير لجنة التخطيط والبرامج والموازنة المتضمن تعديل قرار مجلس مدينة حلب رقم /49/ لعام 2004
  - -وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم/9/ المنعقدة بتاريخ 28/5/2009 من دورته العادية الثالثة.
    - -يقررمايلى:
    - تعديل قرار مجلس مدينة حلب رقم /49/ لعام 2004 ليصبح على الشكل التالى :

المادة1-يجـوز في الشـوارع والساحـات الـتي تســمح أنظمـة السـير وقـوف آليـات فيهـا ترخيص اشـفال مـؤقت لمواقـف مخصصـة للسيارات السياحية والميكروباصات العائدة للأشخاص:

- أ- طبيب –صيدلية
- ب- عضو مجلس مدينة حلب بصفته عضو مجلس محافظة عن مدينة حلب بصفته
  - ج- ذوى الاحتياجات الخاصة
    - د- مشفی فندق بنك
  - هـ- نقابات مهنية وعلمية
- و- منظمات شعبية اتحادات وهيئات ذات الطابع الإدارى والاقتصادى والمؤسسات التابعة لجهات القطاع العام.

المادة 2- يتم استيفاء بـدل الاشـغال من قبل مديريـة شؤون الأملاك في مجلس المدينـة بعـد الحصول على موافقـة لجنـة السـير ومصادقة المكتب التنفيذي.

المادة3- لا.يحق للجنـة السـير تخصـيص أي من الفعاليات المـذكـورة في الفقرة /أ/ و /ب/ و/ج/ في المادة الأولى من هـذا القرار سوى برخصة موقف واحد فقط.

المادة4- يحق للجنـة السير تخصيص الفعاليات المـذكورة في الفقرة /د/ و /هـ/ و/و/ في المادة الأولى من هذا القرار بأكثر من موقف ولذات الموقع.

المادة 5- تعطى الأفضلية في الترخيص لأصحاب الفعاليات المقابلة لهذه المواقف .

المادة6- يستوفى بدل منفعة وخدمة سنوي لكل سيارة واحدة وفقاً لما يلي :

٦-/36000/ل.س فقـط ست وثلاثون ألـف ليرة سوريـة عن المواقـف المخصصة لكـل أنواع السيارات العائـدة للفئـة /أ/ من المـادة

## الجمهورية العربية السورية وزارة الإدارة المحلية والبيئة مدينة حلب



الموقع الإلكتروني الرسمي لمدينة حلب قسم الاستعلامات

الأولى من هذا القرار ( طبيب – صيدلية ).

2-/2000/ ل.س فقط ألفان ليرة سورية عن الموقف المخصص لكافة السيارات العائدة للفئة /ب/من المادة الأولى من هذا القرار ( لأعضاء مجلس المدينة وأعضاء مجلس محافظة عن مدينة حلب يصفتهم).

3-/50000/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية عن الموقف المخصص للسيارة الأولى.

/60000/ ل.س فقط ستون ألف ليرة سورية عن الموقف المخصص للسيارة الثانية.

تابع قرار مجلس مدينة حلب بجلسته العادية الثالثة رقم/ /ص/2

/70000/ ل.س فقط سبعون ألف ليرة سورية عن الموقف المخصص للسيارة الثالثة.

-وهكذا باضافة مبلغ /١٥٥٥٥/ل.س عشرة آلاف ليرة سورية عن تسعيرة موقف السيارة المخصصة قبلها لكل موقف اضافي.

-وذلك لكافة أنواع السيارات العائدة للفئة /د/ من المادة الأولى من هذا القرار ( مشفى – فندق – بنك ).

4-/6000/ ل.س فقط ستة آلاف ليرة سورية عن الموقف المخصص للسيارة الأولى.

/9000/ ل.س فقط تسعة آلاف ليرة سورية عن الموقف المخصص للسيارة الثانية.

/١2000/ ل.س فقط اثنا عشر ألف ليرة سورية عن الموقف المخصص للسيارة الثالثة.

-وهكذا باضافة مبلغ/3000/ل.س ثلاثة آلاف ليرة سورية عن تسعيرة موقف السيارة المخصصة قبلها لكل موقف اضافي.

-وذلك لكافة أنواع السيارات العائدة للفئة /هـ/ من المادة الأولى من هذا القرار ( النقابات المهنية والعلمية ).

5-/2000/ ل.س فقط ألفا ليرة سورية عن الموقف المخصص للسيارة الأولى.

/4000/ ل.س فقط أربعة آلاف ليرة سورية عن الموقف المخصص للسيارة الثانية.

/6000/ ل.س فقط ستة ألاف ليرة سورية عن الموقف المخصص للسيارة الثالثة.

-وهكذا باضافة مبلغ /2000/ل.س ألفان ليرة سورية عن تسعيرة موقف السيارة المخصصة قبلها لكل موقف اضافي.

-وذلك لكافـة أنواع السيارات العائـدة للفئة /و/ من المادة الأولى من هذا القرار ( منظمات شـعبية – اتحادات وهيئات ذات الطابع الإدارى والاقتصادى والمؤسسات التابعة لجهات القطاع العام ).

المادة7-يمنـح ذوي الاحتياجات الخاصة ( الـذين يحملون هويـة إعاقـة معتمـدة من مديريـة الشؤون الاجتماعيـة والعمـل ) رخصـة لموقـف سـيارة واحـدة خاصـة فقـط أمـام منزلهـم أو أمـاكن عملهـم مجانـاً ( دون مقابـل ) وباسـمهم شـريطة أن تكـون السـيارة المرخص لها بالوقوف بملكية المعاق أو ذويه حصراً.

المادة8-يسمح لأصحاب المنفعـة الـوارد ذكرهـم في المـادة الأـولى من هـذا القرار وضع شاخصـة وفـق نمـوذج محـدد من دائرة تنظيم السير يكتب عليها عـدد السيارات المرخصـة والجهـة المستفيدة من هـذه المواقف مع وضع مسامير ضوئيـة على الشارع توضح بداية المواقف ونهايتها وذلك بإشراف دائرة تنظيم السير في مجلس مدينة حلب .

المادة9-يغرم المخالف الذي يقوم بوضع سيارته في الأماكن المرخصة بمبلغ /500/ل.س خمسمائة ليرة سورية فقط خمسمائة

## الجمهورية العربية السورية وزارة الإدارة المحلية والبيئة مدينة حلب



الموقع الإلكتروني الرسمي لمدينة حلب قسم الاستعلامات

ليرة سورية على أن يتم التبليغ من قبل المرخص أصولاً .

المادة 10-تعامل الهيئات الدبلوماسية ودور العبادة والجمعيات الخيرية وفق القوانين الناظمة لذلك.

المادة ١٦٦-تعود كافة الغرامات والمخالفات والنفقات والإيرادات الناجمة عن تنفيذ هذا القرار لصالح مجلس مدينة حلب.

المادة12-تسري أحكام هـذا القرار على الرخص الممنوحة من تاريخه ويعدل بدل المنفعة للرخص الممنوحة سابقاً قبل نفاذه عند تجديدها.

المادة ٦٥- يجدد الترخيص سنوياً بموافقة الإدارة.

المادة14-تكلف مديريات مجلس المدينة بالتنسيق مع فرع شرطة مرور حلب بتنفيذ أحكام هذا القرار .

المادة ٦٥- تلغى كافة القرارات المخالفة لأحكامه.

المادة 16- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه.